

حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (حاشية شرح المنهج)

@ 237 @ وتقريبا من زيادتي .

وأقله زمنا يوم وليلة أي قدرهما متصلا وهو أربع وعشرون ساعة وأكثره زمنا خمسة عشر يوما بلياليها وإن لم تتصل وغالبه ستة أو سبعة كل ذلك بالاستقراء من الإمام الشافعي رضي الله عنه كأقل زمن طهر بين زمني حيضتين فإنه خمسة عشر بلياليها لأن الشهر لا يخلو غالبا عن حيض وطهر وإذا كان أكثر الحيض خمسة عشر لزم أن يكون أقل الطهر كذلك وخرج بين الحيضتين الطهر بين حيض ونفاس فإنه يجوز أن يكون أقل من ذلك تقدم أو تأخر كما سيأتي ولا حد لأكثره أي الطهر بالإجماع وغالبه بقية الشهر بعد غالب الحيض .
وحرمة به أي بالحيض وبنفاس ما حرم بجنابة